قمع الإرهاب النووي على ضوء إتفاقية 14 سبتمبر 2005

إعداد: أ. وسيلة شابو

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق ـ البليدة

مقدمة

يعد إكتشاف الذرة، في نهاية القرن التاسع عشر، حدثا ثوريا أدخل العالم في عصر جديد مفتوح على كل الإحتمالات و التناقضات. وبعد نصف قرن، أصبحت التكنولوجيا النووية مؤشرا تقاس به درجة التطور العلمي.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في هذا المجال، وفضلت إبقاء المعلومات سرية بشأن الموضوع، بموجب قانون إحتكار الصناعة النووية و الطاقة الذرية، المعروف بقانون ماكماهون، الذي صوت عليه الكونجرس سنة 1946. لكن سرعان مازال الإحتكار أمام المنافسة السوفياتية وبداية ظهور معالم الإستخدام السلمي للطاقة الذرية في أوربا، خاصة مع تزايد رخص الصنع، وبدأ القطاع الخاص يهتم بالموضوع. حينئذ، أخذ يتبلور مفهوم القانون الدولي النووي رغم إقتصار قواعده على المقاربة الأمنية.

والواقع أن الطاقة الذرية تشكل سلاحا ذا حدين فبقدر ما تساهم في دفع عملية التنمية، و هذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 810 ، المؤرخ في 1954.12.04 و المتضمن فوائد الذرة على الإنسانية، بقدر ما تؤدي إلى نتائج مدمرة إذا أسيئ إستعمالها مما إستدعى إعداد الإطار المؤسساتي للرقابة، وسعت بعض الدول إلى إعداد تشريعات

لتنظيم كيفية إستغلال المحطات النووية مع مراعاة المعايير الأمنية التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للوقاية من المخاطر الكبرى.

غير أن إشتداد المنافسة أوصل أسرار التكنولوجيا النووية الى الدول الهشة سياسيا، خاصة تلك التي تعاني من أزمة المناطق الرمادية أو النزاعات المسلحة، في وقت تفاقمت فيه ظاهرة الإرهاب وتعقدت مع تداعيات العولمة. و من ثم، لا شئ يمنع الإرهابين من الوصول الى أسلحة الدمار الشامل خاصة و أن تطور صناعة الأسلحة النووية قابله الطابع البدائي للأدوات القانونية المعدة للرقابة.

لذلك كان لزاما على المجموعة الدولية أن تجتهد في التصدي لأحدث صورة للإرهاب و المتمثلة في الإرهاب النووي، فتجسد المسعى بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 210/51 بتاريخ 12.17. 1996 يتضمن إنشاء لجنة خاصة، أوكلت لها مهمة إعداد مشروع إتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، و بالفعل أبرمت الإتفاقية[1].

من هذا المنطلق، يحق لنا أن نتساءل عن مدى مساهمة هذه الإتفاقية في تعزيز الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب على إختلاف صوره، وهذا ما يدعونا بالضرورة إلى التركيز على محاور الموضوع التالية:

- تصنيف جريمة الإرهاب النووي
- أركان جريمة الإرهاب النووي
- الأحكام الخاصة بالإختصاص و الضمانات
- تدابير التعاون الدولي

1 ـ فتحت الإتفاقية الى كل الدول للتوقيع، بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، إبتداء من 2005.09.14 الى غاية 2006.12.31وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق، القبول الإعتماد أو الإنضمام الثانية والعشرين، أمام الأمين العام للأمم المتحدة .

www.nations- unies.collection traites . com

أولا : تصنيف جريمة الإرهاب النووي

التصنيف عملية إنتقائية، إقتضتها متطلبات منهجية تتعلق بضرورة تحديد موقع الإرهاب النووي في نطاق النظام العام و النظام القانوني الدوليين، بإعتباره شكل من أشكال الإرهاب الدولي بصورة عامة، و من ثم جريمة أكدت عليها الوثائق والأعمال الدولية ذات الصلة بالموضوع. وهذا ما يقود، بادئ ذي بدء، إلى التعريف بالموضوع.

1 ـ تعريف الإرهاب النووي

إذا كان لفظ الإرهاب يدل، من الناحية اللغوية، على الخوف الشديد و الرعب و الفزع والترويع فلا نبالغ إذا قلنا بأنه لا يوجد تعريف جامع مانع من الناحية الإصطلاحية. ومع ذلك، يتفق أغلب الشراح في بعض جزئياته بإعتباره عمل من أعمال العنف الإرادي الهادف إلى التخويف أو القتل أو الإيذاء المادي للأشخاص و الأعيان بقصد تحقيق هدف معين[2].

وإذا كان هذا عموم الفكرة فقد تفادى واضعو الإتفاقية الخاصة بقمع أعمال الإرهاب النووي إعطاء تعريف دقيق بشأن الموضوع، وإكتفوا بسرد الأفعال التي تشكل الجريمة. وبالرجوع إلى السياق العام الذي وردت فيه، يمكن إعتبار الإرهاب النووي مجمل الأفعال، المقترنة بالإرادة و الإدراك، التي تنطوي على حيازة مواد أو آليات إشعاعية أو صناعتها أو إستعمالها أو إستعمال منشأة نووية أوإلحاق أضرار بها تؤدي إلى تسريب مواد اشعاعية، و كان الدافع وراء كل هذه الأفعال هو قتل أشخاص أوإيذائهم جسديا، أوالتسبب في خسائر مادية للأملاك أو البيئة، أو إكراه أشخاص طبيعيين أو معنويين أو دولة أو منظمة دولية على إتباع مسلك معين، أو التهديد بذلك[3].

و من أجل رفع الغموض و الإبهام عن بعض جزئيات التعريف، أوضحت المادة 01 فقرة 01 من الإتفاقية بأن المادة الإشعاعية هي كل مادة نووية أو تركيبة تحتوي على

2 ـ لتفاصيل أكثر راجع: منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 41 .

3- WWW. un org

النوكليدات التي تتفكك تلقائيا في مسار يرفق بإنبعاث نوع من الإشعاعات الأيونية مثل أشعة ألفا، بيتا، جاما، و النترون ،و التي تستطيع التسبب في الموت أو الأضرار الجسدية أو المادية الخطيرة. و تتمثل المادة النووية في البلوتونيوم و اليورانيوم 233 و اليورانيوم المخصب بالجسم النووي 235 أو 233 و اليورانيوم الموجود في الطبيعة بإستثناء الشكل المعدني المتين. أما المنشأة النووية فهي، حسب الفقرة الثالثة من ذات المادة، كل مفاعل نووي بما فيه المفاعل الموجود على متن سفينة أو مركبة أو طائرة أو جسم فضائي كمصدر لطاقة الدفع أولأي غرض آخر. وعرفت الفقرة الرابعة الآلية بأنها كل جهاز نووي متفجر، أو كل آلية مخصصة لنشر الإشعاعات أو إرسالها و التي تسبب الموت أو الأضرار الجسدية أو المادية للأملاك أو البيئة[4].

و عليه، يقترن مصطلح الإرهاب النووي بميزة المرونة التي تتصف بها الأخطار الناجمة عن القصد من التعامل مع مواد غاية في الحساسية.

2 ـ الإرهاب النووي تهديد للنظام العام الدولي

لا يقتصر الإرهاب النووي على الترويع بل يمس كافة عناصر النظام العام الدولي أي مجمل القواعد القانونية الدولية، ذات طبيعة آمرة، التي لا تجوز مخالفتها على أساس أنها تحمي مصالح مشتركة للمجموعة الدولية. فهي تتناقض مع حالة الفوضى الدولية وتعبر عن السكينة و الإستقرار.

و يمكن إدراك مدى إخلال الإرهاب النووي بالنظام العام الدولي بالنظر إلى طبيعة الحقوق محل الحماية. ورغم سعة الموضوع إلا أنه يشكل خطرا على الصحة العامة، إذ أكدت الدراسات العلمية على أن البلوتونيوم سريع التسرب إلى الدم والعظام ويسبب الوفاة في ظرف لا يزيد عن شهرين. كما تتسبب المواد النووية، عموما، في أمراض

4 - Ibid.

سرطانية، و تضعف جهاز المناعة. و تسبب الأشعة تفاعلات أيونية و تهيج الجزيئات داخل الجسم، و تحدث العملية على مستوى نواة الخلية أين تتواجد جزيئات A.D.N فتخرب أو تشوه التركيبة الجينية و تهدد السلالة البشرية[5].

علاوة على ذلك، يلحق الإرهاب النووي أضرارا عميقة بالبيئة، بالنظر إلى تركيبة المواد النووية، وفي ظل غياب اليقين العلمي بشأن إمكانية إحتوائها. و تتمثل في تلوث إشعاعي خطير بإختلاط المواد النووية، كعناصر دخيلة، مع مكونات الوسط الطبيعي فتتغير خواصها و تفسد تركيبتها، وتنعكس على مصير الكائنات التي تتفاعل في النظام البيئي.

و يكون الضرر شاملا بسبب سرعة انتشار التلوث على إعتبار أن البيئة وحدة مركبة. والتلوث عملية تراكمية عبر الأزمنة، تعيق إستمرارية و تعاقب الأجيال عند ما تصبح البيئة غير قابلة للإعتياش بما يتنافي و المبدأين 1و2 من إعلان ستوكهولم الصادر في 1972.06.16.

و عليه يعتبر الإرهاب النووي جريمة دولية غير عادية من حيث فداحة الخطر و جسامة الضرر، فالمسألة لا تتعلق بأفراد أو دول بل تقوض مصير الإنسانية ككل لأن الأمن القومي شديد الإرتباط، وجودا و عدما، بأن المجموعة الدولية. وبالتالي، فهو سلوك همجي يهدد السلم و الأمن الدوليين، و يهدم علاقات الصداقة بين الأمم.

3 ـ الإرهاب النووي جريمة مخلة بسلم و أمن الإنسانية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ظهرت فداحة الأضرار البشرية و المادية الناتجة عن العنف المفرط و الممنهج، فكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) التابعة لها، بموجب القرار رقم 177، الصادر في 1974.11.21، بإعداد مشروع التقنين الخاص بالجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية لضمان عدم إفلات مرتكبيها من

5 - Dominique et Michelle FREMEY: Quid 98: Tout sur tout et un peu plus que tout, Ed Robert LAFFONT, Paris, 1998, p 1631.

المسؤولية الجنائية الدولية و العقاب، ثم أحالت المشروع على لجنة القانون الدولي التي بادرت بمعالجة الموضوع. و بعد عقود من الجدل الفقهي و الخلاف السياسي، أصدرت اللجنة القانونية القرار رقم 151/42، بتاريخ ، 1987.12.07 يتضمن مشروع مدونة لتلك الجرائم[6].

و أمام صعوبة التوصل الى إيجاد معايير دقيقة للتصنيف، إكتفي المعنيون بإعداد قائمة حصرية لتوضيح مضمونها و نطاقها. و بتفحص القائمة البيانية، يمكن إدراك مدى إخلال تلك السلوكات بقواعد ومقومات النظام العام الدولي الضامنة لإستمرار الدول وبقاء الجنس البشري[7].

و قد نظمت المادة 24 من مشروع المدونة جريمة الإرهاب الدولي بإعتبارها تندرج في تصنيف الجرائم المخلة بسلم و أمن الانسانية، و أخذتها على عموم مفهومها ولم تحصرها في شكل معين. لذلك، ينبغي الجنوح الى القاعدة المنطقية القائلة بأن ما يستغرق الكل يستغرق بالضرورة الجزء عن طريق الإستدلال و القياس. وبهذا المعنى، يستغرق التصنيف الإرهاب النووي وسائر أشكال الإرهاب الأخرى طالما أنها تتخذ طابعا دوليا.

ثانيا : أركان جريمة الإرهاب النووي

الجريمة، كأصل عام، هي كل فعل يخل بالنظام العام، يقوم على أركان تبين خصوصياته، و تمهد السبيل لإرساء نظام المسؤولية الجنائية و الجزاء. و لا تخرج جريمة الإرهاب النووي عن هذا الإطار. لذلك ، لابد من تحديد أركانها على ضوء الإتفاقية موضوع الدراسة.

---

6 - UN . DOC. ST/ ILC/ SER, 21, P 7.

7 - Yves DAUDET: Les travaux de la commission du droit international, AFDI, 1999, 558.

1- الركن الشرعي

تحدد جريمة الإرهاب النووي، على غرار باقي الجرائم، إستنادا إلى مبدأ الشرعية إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[8]. ونظرا لإفتقار المجتمع الدولي إلى سلطة تشريعية منشئة للقواعد المجرمة للأفعال تبقى المعاهدات الشارعة هي السبيل الأفضل لتقنين الموضوع.

بيد أن إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع أعمال الإرهاب النووي إكتفت في الفقرة06 من ديباجتها بتكييف كل الأفعال الإرهابية بالإجرامية، و إمتنعت عن إقرار نصوص عقابية، مفضلة ترك السلطة لكل دولة متعاقدة من أجل إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإعطاء وصف جنائي للأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي وقمعها من خلال عقوبة تتماشى مع خطورتها. وتنص المادة 06 من الإتفاقية على أن تعتمد الدول التدابير التي تحول دون إعطاء مبررات سياسية، فلسفية، إيديولوجية، عرقية، إتنية، دينية أو من طبيعة أخرى مماثلة.

و عليه، ينبغي أن يراعي المشرع هذه الضوابط ويجتهد في إيجاد النصوص الرادعة التي تتناسب مع خطورة الأفعال.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 04 فقرة 03 من الإتفاقية قد إستبعدت القوات المسلحة من الخضوع للأحكام الخاصة بالإرهاب النووي، و هذا لا يعني أن إرتكاب أفعال مماثلة تعفيها من المتابعة القضائية، فيمكن ذلك لكن في إطار قوانين أخرى. و من ثم، فالمطلوب من الدول أن تسن ما يلزم من قوانين لسد الثغرات التي يحتمل أن يتنصل من خلالها مرتكبو الأفعال المطابقة لما ورد في المادة2 من الإتفاقية تحت غطاء القوات المسلحة، ولا يجوز أن تتجاوز المؤسسة العسكرية القوانين و الأعراف السائدة بخصوص مهمة الدفاع والتسلح.

---

(8) أكدت على هذا المبدأ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

2ـ الركن المادي

لم تراع الإتفاقية العنصر الشخصي و إعتبرت أيا كان[9] مذنبا متى إرتكب نشاطا ماديا يندرج في سياق الإرهاب النووي، وفصلت المادة 02 مظاهره في السلوكات التالية:

ـ حيازة مواد إشعاعية، أو حيازة أو صناعة آلية بنية إحداث وفاة لشخص معين، أو التسبب له في أضرار جسدية خطيرة، أو إلحاق خسائر مادية بالأملاك أو بالبيئة.

ـ يعد مرتكبا لذات الأفعال كل من حاول ذلك و لو لم تتحقق الوقائع.

ـ إستعمال مواد أو آليات إشعاعية بأية طريقة كانت، أو إستعمال منشأة نووية أو إلحاق أضرار بها، بشكل يؤدي إلى تسرب أو خطر تسرب مواد نووية، بنية إحداث وفاة لشخص أوالتسبب له في أضرار جسدية خطيرة، أو التسبب في خسائر مادية تلحق بالأملاك أو بالبيئة .

ـ إكراه شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة دولية أو حكومة على القيام بفعل أو الإمتناع عن سلوك معين أو التهديد في ظروف تجعله آيل للجدية، لا سيما بإستعمال القوة.

وقد أشارت المادة 04 فقرة 02 إلى الشريك في الأفعال المذكورة أعلاه، وإعتبرته في نفس المركز كالفاعل الأصلي، وكذلك الحال لمن تولى تنظيم العملية الإجرامية أو أعطى أوامر بإرتكابها أو ساهم في ذلك بأية طريقة كانت.

وقد أوردت المادة 04 فقرة 02 إستثناءين من الركن المادي بإستبعادها نشاطات القوات المسلحة في فترة نزاع مسلح، بالمفهوم الوارد في القانون الدولي الإنساني، وكذلك النشاطات التي تمارسها القوات المسلحة لدولة معينة بمناسبة أداء وظائفها الرسمية.

و بالتمعن في المادة 07 من الإتفاقية الخاصة بالحماية الفيزيائية للمواد النووية، الصادرة في03. 1980.03، نجد أفعالا مماثلة لما ورد في المادة 02، تخص سرقة و توزيع

(9)تستغرق عبارة (أيا كان) الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الأفراد و المجموعات، العناصر الخاصة والرسمية.الخ.

وإستعمال المواد النووية بطريقة غير قانونية أو التنازل عنها لذات الدوافع و النوايا دور إعطائها وصف الإرهاب النووي مما يدل على أن الفكرة واكبت تطور الأحداث الدولية [10]

3 ـ الركن المعنوي

نصت الفقرة الأولى من المادة 02 على أنه "يرتكب عملا بمفهوم الإتفاقية الحالية.بشكل إرادي." وعليه، فمرتكب الفعل يعلم و يدرك تماما أن ضحاياه من الأبرياء ليست لهم حسابات شخصية معه و مع ذلك، تتجه إرادته نحو إيذائهم مما يجعل العامل النفسي قائما.

إن الترويع الذي تنشره جريمة الإرهاب النووي يتضمن إنكارا لقاعدة حفظ السلم والأمن الدوليين لأن إرادة مرتكبها تتعمد التخويف و تتوفر على عنصري العلم و الإدراك بمدى الخسائر التي ستلحقها، فينفذ الفعل و هو يتوقع النتيجة المدمرة والرعب في نفوس الشعوب، وخلق الفوضى و الإضطراب يجعل الترويع شاملا، تمتد آثاره إلى الإنسانية ككل أينما كان موقع الجريمة .

و عليه، يرتكز العنصر المعنوي على كون الجريمة عمدية، تقوم على قصد جنائي يفوق خطورة القصد الذي يملكه المجرم العادي، وهنا تكمن ذروة العنف.

4 ـ الركن الدولي

نصت المادة 03 على أنه لا تطبق أحكام الإتفاقية في حالة إرتكاب الفعل على إقليم دولة واحدة و كان المشتبه فيه و الضحايا من رعاياها، ووجد المشتبه فيه داخل إقليمها،ولا توجد أية دواعي لكي تمارس دولة أخرى إختصاصها بهذا الشأن.بمفهوم المخالفة ، تطبق أحكام الإتفاقية إذا توفرت الجريمة على عنصر أجنبي أي ضرورة إصطباغها بالصفة الدولية.

10 .http://www.vilp.de

ويقصد بالجريمة الدولية تلك الأفعال التي يحظرها القانون الدولي وتصيب المصالح التي يحميها بضرر أو تعرضها للخطر.فهي حسب الأستاذ سلدنا "saldana..تتوزع عناصرها القانونية و الأنتروبولوجية على أراضي متعددة وبين جنسيات و سلالات مختلفة..."[11].

وعليه،تتمثل معايير الركن الدولي لجريمة الإرهاب النووي في:

- تجاوز أماكن إعداد الفعل وتنفيذه الحدود السياسية.
- تعدد جنسيات الفاعلين و الضحايا.
- شمولية الجريمة أي أنها عابرة للحدود بالنظر إلى قابلية المواد الإشعاعية للإنتشار على مسافات طويلة.
- ترويع الضمير الإنساني و إثارة الفوضى و الإضطراب داخل المجتع الدولي.

ثالثا : الإختصاص الجنائي و الضمانات

إن منطلق المتابعة القضائية هو تحديد الإختصاص الجنائي و منح ضمانات قانونية للمشتبه فيه.ويستتبع ذلك بيان كيفية التصرف في محل الجريمة كما سيتبين.

1 - الإختصاص الجنائي

تعتمد كل دولة متعاقدة التدابير الضرورية لإقامة إختصاصها حسب الحالات التي بينتها الماد09 من الإتفاقية،وهي:

- إرتكاب الفعل على إقليمها أو على متن سفينة تحمل علمها أو على متن طائرة مسجلة وفقا للتشريع الخاص بها أثناء إرتكابه.
- إرتكاب الفعل من طرف أحد رعاياها.

11 - أشير الى هذا التعريف في مرجع: محمد الفاضل:التعاون الدولي للمكافحة الإجرام،مطبعة المفيد الجديدة، دمشق ،1967،ص 360.

- إرتكاب الفعل ضد أحد رعاياها أوضد منشأة عامة تابعة لها، تقع خارج إقليمها، بما في ذلك السفارة أو بنايات المصالح الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بها .

- إرتكاب الفعل من طرف شخص عديم الجنسية يملك إقامة معتادة على إقليم الدولة .

- الهدف من إرتكاب الفعل هو إكراه الدولة المعنية على القيام بعمل معين أو الإمتناع عن عمل .

- إرتكاب الفعل على متن طائرة تستغلها حكومة الدولة المعنية.

ويتعين علي كل دولة طرف،أثناء التصديق،القبول أو إعتماد الإتفاقية،إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بقواعد الاختصاص التي حددتها في تشريعها الداخلي .

وفي حالة وجود المشتبه فيه داخل إقليمها ورفضت تسليمه،حينئذ إشترطت المادة 11 فقرة01 من الإتفاقية مباشرة الدعوى الجزائية دون تأجيل. و يستوي في ذلك أن يكون قد ارتكب الفعل داخل إقليمها أو لا تجسيدا لقاعدة فقهية نادى بها جروسيوس «Aut dedere,Aut punire» ومفادها أن يكون للدولة الخيار في محاكمة المذنب أمام قضائها الوطني أو إحالته على قضاء دولة أخرى مختصة لضمان عدم إفلاته من العقوبة[12].

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص يشمل مرحلة التحقيق، طبقا للمادة 10 فقرة 01، في حالة وصول معلومات إلى الدولة بإرتكاب الفعل أو وجود المشتبه فيه على إقليمها،فتلتزم بتقصي الحقائق و ضمان التسليم أو التابعة القضائية و إلتزامها بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية طبقا للمادة 19 من الإتفاقية.

2 ـ ضمانات المشتبه فيه أو الفاعل

منحت المادة 10 فقرة 03 من الاتفاقية ضمانات للمشتبه فيه أو الفاعل بعد توقيفه، تشمل الحقوق التي تمارس في إطار القوانين المعمول بها في الدولة التي يتواجد على إقليمها،وهي :

12- راجع في ذلك :محمد الفاضل:المرجع السابق،ص 152 .

- الإتصال دون تأجيل بممثل الدولة التي يحمل جنسيتها، أو تلك المؤهلة لحماية حقوقه ،أو التي يملك على إقليمها إقامة معتادة إذا كان عديم الجنسية.

- تلقي زيارة ممثل الدولة المعنية.

- إبلاغ المشتبه فيه أو الفاعل بالحقوق المذكورة أعلاه.

ويحق للدولة المعنية،طبقا للمادة 10 فقرة 05، دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإتصال بالمشتبه فيه أو الفاعل وزيارته .وتلتزم الدولة التي إحتجزته إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة و الدول الأطرف التي أقامت إختصاصها بذلك.

وأضافت المادة 12 ضمانا للمشتبه فيه أو الفاعل، الذي أودع الحبس أو إتخذت تدابير ضده، يكفل له الحق في معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية التي أوردتها المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 - التصرف في محل الجريمة

حرست المادة18 من الإتفاقية على إلزام الدولة التعامل بحذر مع المواد أو الآليات الإشعاعية أو المنشآت النووية عقب إرتكاب الجريمة.فبعد التحكم في رقابتها،تلتزم الدولة الحائزة بإيقاف مفعولها وحجزها طبقا للضمانات الأمنية التي حددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاسيما الحماية الفيزيائية ومعايير الصحة العامة و الأمن[13].

وبعد إنتهاء مرحلة التحقيق،تعاد تلك المواد إلى الدولة المالكة أو التي يتبعها الشخص الطبيعي أو المعنوي مالك المواد، أو إلى الدولة الطرف أين تم الإستيلاء على المادة أو الحصول عليها بطريقة أخرى غير مشروعة،بعد التشاور بشأن كيفية إرجاعها .

وأثارت المادة 18 فقرة 03 مسألة وجود قيد قانوني يمنع دولة طرف من إرجاع أو قبول تلك المواد و الآليات و المنشآت النووية،أو إذا أقرت الدول الأطراف ذلك،فعلى الدولة

13 - المادة 04 فقرتين 02 و 03 من الاتفاقية الخاصة بالحماية الفيزيائية المواد النووية، الصادرة في 03. 03. 1980 .

الحائزة الإستمرار في إتخاذ التدابير الأمنية.أما إذا كانت الحيازة غير قانونية تلتزم بتركها لدى دولة يمكن أن تحوزها بطريقة قانونية بشرط تقديم ضمانات تخص إيقاف مفعولها.

وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة حالة عدم ملكية إحدى الدول الأطراف أو أحد رعاياها أو مقيم على إقليمها لتلك العناصر النووية،أو لم تكن مهيأة لإستقبالها.عندئذ، تتخذ قرارا بشأنها بعد التشاور مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية المعنية.وفي كل الأحوال، ينبغي إبلاغ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بكيفية الإحتفاظ بها ومآلها.

رابعا :تدابير التعاون الدولي

تستدعي خطورة جريمة الإرهاب النووي تكثيف مجالات التعاون الدولي لقمعها لأن مقتضيات السلم و الأمن الدوليين تتطلب ذلك مع مراعاة مبدأ المساواة في السيادة، والوحدة التربية للدول، و عدم التدخل في شؤونها الداخلية.و تشمل التدابير الجوانب التشريعية،القضائية و التنظيمية.

1 ـ التعاون التشريعي

أمام عدم اكتمال معالم القانون الدولي الجنائي يظل التعاون التشريعي أسلوبا للتكامل في مجال قمع جريمة الإرهاب النووي من خلال تهيئة النصوص القانونية الرادعة.وقد نصت المادة 07فقرة01/ أ من الإتفاقية على إلتزام الدول بإدراج الأفعال الواردة في المادة 02 في تشريعاتها الداخلية، و إعداد النصوص المانعة لنشاطات الأفراد و المجوعات و المنظمات غير القانونية التي تشجع،تنظم،تمول أو تقدم المساعدة التقنية أو المعلومات لإرتكابها .

كما يقتضي التعاون التشريعي ضرورة توحيد المعايير المحددة لجريمة الإرهاب النووي، وإزالة التناقضات بين التشريعات بشأن مسألتي التجريم و العقاب.لذلك،ناشدت

الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول بجعل تشريعاتها مطابقة للإتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي[14].

2 ـ التعاون القضائي

تتعلق تدابير التعاون القضائي بمرحلة التحقيق و التسليم و التحويل كما سيتضح .

أـ مرحلة التحقيق

إن منطلق التعاون القضائي هو تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية و الإجراءات الجزائية لجمع الأدلة بشأن الجريمة و مكافحتها،طبقا للمادة07 فقرة 1/ب من الاتفاقية، تمهيدا للمتابعة القضائية[15].وتركت للدول الأعضاء حرية إيجاد الوسائل الضرورية للإستعلام بشأن الأفعال الواردة في المادة 02 و الأعمال التحضيرية لها مع إلتزامها بالحفاظ على الطابع السري للمعلومات.كما يجوز لها الإمتناع عن تقديمها إذا كان في ذلك تهديد لأمنها أو مساسا بالحماية الفيزيائية للمواد النووية .

ب ـ التسليم

أكدت المادة 13 من الإتفاقية على أن الأفعال المشار إليها في المادة 02 تعد، بقوة القانون،قابلة للتسليم،و في غياب معاهدة بهذا الخصوص تعتبر الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أساسا قانونيا للتسليم. لذلك، لا ينبغي رفضه بحجة أن الأفعال وقعت لأسباب أو دوافع سياسية.غير أن المادة 16 من الإتفاقية جردت التسليم من الطابع الإلزامي إذا رأت الدولة التي تتلقى الطلب بأن المتابعة مرتبطة بإعتبارات عرقية، دينية، رابطة الجنسية أو الرأي السياسي.

14- AG.RES 40/61, 09.12.1985 . par5 .

15-CF.AG.RES 40/61, 09.12 .1985 . par8.

-AG.RES 42/159 , 07.12.1987. par 5 - B.

جـ -التحويل

نصت المادة 17 من الإتفاقية على جواز نقل شخص قيد الحبس أو يقضي فترة العقوبة على إقليم إحدى الدول الأطراف إلى دولة أخرى متعاقدة إذا كان حضوره ضروريا للإدلاء بشهادته، أو لتحديد هويته، أو لتقديم المساعدة أثناء تقصي الوقائع، في إطار تحقيق أو متابعة تمت مباشرتها بناءا على أحكام الإتفاقية الحالية، متى توفرت الشروط الواردة في الفقرة 01 من ذات المادة وهي:

- أن يقدم الشخص المعني موافقته بحرية وإدراك.

- أن توافق السلطات المختصة في الدولتين على العملية ما لم تطرح شروط خاصة .

وعليه، تلتزم الدولة المستقبلة بإبقاء الشخص المعني قيد الحبس ما لم ترخص الدولة المرسلة بخلاف ذلك.فتحتسب تلك الفترة ضمن المدة المقررة لقضاء العقوبة طبقا للفقر02/د من ذات المادة.كما لا يمكن إغتنام الفرصة لمتابعة أو تقييد حرياته بسبب أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة على تاريخ التحويل. و لا يمكن،بأي حال من الأحوال،إعتبار العملية بمثابة تسليم لأنه بمجرد إنتهاء المهمة تلتزم الدولة المستقبلة بإرجاع المعني إلى الدولة المرسلة حسب ما قرره الطرفان.

3 - التعاون التنظيمي

نظمت المادة07فقرة 04 الإطار التنظيمي من خلال إتصال الدولة الطرف بالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و إبلاغه بشكل منتظم بما قررت إتخاذه، و التنسيق مع مراكز الربط المكلفة بالإتصال و تلقي المعلومات.وبدوره، يتولى الأمين العام إبلاغ الدول و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كجهاز للرقابة، حتى تتخذ ما تراه مناسبا بهذا الشأن.وقد أبرزت الفقرة 11 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قم 159/42، المؤرخ في07. 12. 1987، أهمية التنسيق بين الدول و الوكالة،و هي فكرة تسند إلى حتمية الدفاع الإجتماعي و المحافظة على النظام العام الدولي بعدما رفض إقتراح إنشاء سلطة دولية لتسيير النشاطات الخطيرة [16].

16- Jean - Marie RAINAUD : Le droit nucléaire, Collection Que sais -je? Ed PUF Paris, 1994, p14.

خـــاتمة

لقد تعاظمت أخطار التطور التكنولوجي، في ظل إنفلات مشاكل الشعوب من الحدود الإقليمية للدول، خاصة مع تداعيات التغيرات العميقة التي مست النظام الدولي، فيما إصطلح عليه العولمة، فتراجع دور الدول أمام صعوبة التحكم في نظم الإتصالات التي أفرزتها التكنولوجيا الرقمية ،وأصبح الإرهاب النووي حقيقة ميدانية قابلة للتنفيذ بأخطر الوسائل وأفتك المواد .

إن مجرد ظهور عناصر تعتنق الإرهاب النووي و تتبنى المنهج الفوضوي بإستخدام غير مشروع للمواد و الأجهزة ذات تركيبة نووية يعد في حد ذاته مصدر خطر للمجموعة الدولية و يقوض مصير الإنسانية. لذلك سيكون للإتفاقية، موضوع الدراسة، شأن كبير في تمهيد السبيل لإعداد ضوابط قانونية للردع لا تدع مجالا لخروج الصناعة النووية عن السيطرة، و تساهم في تطوير و تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي، و تعزز قواعد القانون الدولي النووي.

و الحال كذلك، ينبغي تجرد الدول النووية من نزعتها الأنانية و الإلتفات إلى المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية من خلال نقل تكنولوجيا التحكم في المواد النووية و تقنيات إحتوائها في حالة إرتكاب جريمة الإرهاب النووي.كما ينبغي التحكم في المصدر بضبط قواعد الرقابة و السيطرة على الآليات و المنشآت النووية و على مواقع تواجد المواد الأولية التي تدخل في الصناعة النووية .و تستكمل الجهود الدولية بإجراء مراجعة دولية للمعايير التقنية الخاصة بالصناعة و المعالجة و الوقاية و السلامة الأمنية و ربطها بضوابط قانونية دقيقة ليبقى المجال النووي قيد الإستخدامات السلمية و تحت الرقابة الدولية.

Résumé:

Le terrorisme nucléaire se classe dans la catégorie de crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité et menace l'ordre public international . Pour cette raison, l'ONU s'est penchée à étudier la question et a élaboré une convention répréssive le 14.09.05. cette dernière précise les éléments du crime et instaure la résponsabilité pénale internationale.

Les Etats doivent, donc, s'impliquer en établissant leur compétence afin de connaitre les infractions et en intégrant la coopération internationale pour instaurer les mesures législatives, judiciaires et réglémentaires afin de prévenir l'usage illicite des matières nucléaires et réprimer les infractions.

المراجع :

1-www.nation- unies.collection trait

2-منتصر سعيد حمودة :الإرهاب الدولي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 41.

3 -www.un.org.

4 - Dominique et Michèlle FREMEY:Quid 98:Tout sur tout et un peu plus que tout,Ed Robert LAFFONT, Paris, 1998,p 1631.

5- UN.DOC.ST/ILC/SER,2L,P7.

6-Yves DAUDET:Les travaux de la commission du droit international,AFDI 1999,558 .

7- http://www.vilp.de.

8 - محمد الفاضل:التعاون الدولي لمكافحة الإجرام،مطبعة المفيد الجديدة، دمشق ، 1967ص 360.

9- AG.RES 40/61.09.12.1985.

10-AG.RES 42/159.07.12.1987.

11- Jean-Marie RAINAUD: Le droit nucléaire,Collection Que sais- je?Ed PUF Paris, 1994, p14.